المجلس (١٤)

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ الأَتَمَّانِ الأَكْمَلَانِ عَلَىٰ المبعوث رحمةً للعالمين وأشرف الأنبياء والمرسلين، وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ.

أَمّا بَعْدُ؛

فيا معاشر الفضلاء؛ نجتمع في بقعة هي من خير بقاع الأرض، ومن أحب بقاع الأرض إلى الله عَزَّ وَجَلَّ في مسجد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نتفقه في ديننا، ومن يرد الله به خيرًا يفقه في الدين»، وذلك من خلال شرح كتاب (**دليل الطالب لنيل المطالب**) للشيخ مرعي بن يوسف الكرمي رَحِمَهُ اللهُ وسائر علماء المسلمين، ولا زلنا نتفقه في كتاب (الفرائض) وهذا العلم ينبغي على طلاب العلم أن يعتنوا به، وذلك لقلة المعتنين به اليوم، ولكثرة تفلته، ولأنه من أسرع علوم المسلمين وذهابًا وفقدًا.

وقبل أن نشرع في شرح ما ييسر الله لنا أن نشرحه في مجلسنا اليوم أنبه إلى أننا في مسألة عول الستة إلى تسعة ذكرنا مثالين، وذكرنا في المثال الثاني أن امرأة ماتت عن زوجٍ وأخت شقيقة وأم وأخ لأم، وقلنا: للزوج النصف ثلاثة، وللأخت الشقيقة النصف ثلاثة، وللأم الثلث اثنان، وللأخ لأم السدس واحد، فهذه تسعة، هكذا قلناه في المجلس الماضي.

والخطأ هنا: أن أعطينا الأم الثلث مع وجود جمعٍ من الأخوة.

والصواب: أن للأم السدس، فيكون هذا المثال مثالًا لعول الستة إلى الثمانية، للزوج ثلاثة، وللأخت الشقيقة ثلاثة، للأم واحد، وللأخ لأم واحد فهذه ثمانية.

ونعدل المثال: إلى أن امرأة ماتت عن زوجٍ وأختين شقيقتين، وأمٍ وأخٍ لأم، فللزوج النصف من ستة ثلاثة، وللأختين الشقيقتين الثلثان من ستة أربعة، وللأم السدس واحد، وللأخ لأم السدس واحد، فعندنا ثلاثة مع أربعة سبعة، مع واحد ثمانية، مع واحد تسعة، فهنا تعول الستة إلى تسعة، فقيدوا هذا

وصوبوا ذاك.

ثم نشرع في قراءة ما ييسر الله لنا أن نشرحه في هذا المجلس، فليتفضل الابن نور الدين وفقه الله والسامعين يقرأ لنا من حيث وقفنا.

(المتن)

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَىٰ أَشْرَفِ الأَنْبِيَاءِ وَالمُرْسَلِينَ، نَبِيِّنَا مُحَمَّد وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ، أَمَّا بَعْدُ؛ اللهم اغفر لنا ولشيخنا والسامعين.

قَالَ الشيخ مرعي ابن يوسف الكرمي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى تحت "كتاب الفرائض": باب ميراث الحمل

(الشرح)

نعم، يعني إذا مات الميت وكان في حال موته يوجد حمل يمكن أن يرثه، كأن كان الحمل في بطن زوجته، فكان الحمل ولدًا له، أو كان الحمل في بطن أمه، فكان الولد أو الجنين أخًا له، سواء كان أخًا شقيقًا أو أخًا لأم، أو كان الحمل في بطن زوجة أبيه، فيكون الجنين أخًا له لأب، أو كان الحمل في بطن زوجة ابنه فيكون الجنين ابن ابن أو بنت ابن، ونحو ذلك.

إذا كان الحمل موجودًا عند موته، وكان هذا الحمل من أهل الميراث لو خرج حيًا؛ فهو من أهل الميراث حال كونه حملاً، لكنه لا يرث إلا إذا خرج حيًا، وقد أجمع العلماء على أن الحمل الموجود في بطن أمه عند موت المورث من جملة المستحقين للميراث إن كان لو كان موجودًا يرث، يعني لو لم يكن حملاً بل كان موجودًا كأن كان ابنًا أو نحو ذلك يرث، إذا كان في هذه الحال يرث وكان حملاً فإنه يستحق الميراث بإجماع العلماء.

✍ **لكن ماذا نفعل بالميراث؟**

مثلا: لو مات ميت وترك زوجة حاملاً وأختًا شقيقة، فالحمل هنا ابنٌ أو بنت، وهو من أهل الميراث.

✍ **طيب يا أخوة لو مات ميت وترك ابنا وأخا حملا؟**

يعني: ترك حملاً في بطن أمه أو في بطن زوجة أبيه، ترك ابنًا موجودًا، وأخًا حملاً، فهل هذه من مسائل ميراث الحمل؟ لا، لأن الأخ هنا لا يرث.

إذا مسائل ميراث الحمل شرطها: أن يكون الحمل وارثًا.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: من مات عن حمل يرثه فطلب بقية ورثته قسمة التركة قسمت.

(الشرح)

يعني: إذا مات الميت وترك ورثةً وحملاً يرثه لو خرج حيًا، فإن لم يطلب الورثة القسمة فإن التركة لا تُقسم حتى يتبين حال الحمل بخروجه حيًا، إذًا يا أخوة لو مات الميت وكان الوارث الحمل فقط ليس هناك وارث غير الحمل، هنا لن نحتاج إلى قسمة حتى يولد، لو مات الميت وترك ورثة وحملاً يرثه، فلم يطالب الورثة بالقسمة، أو طلبوا الانتظار والتريث فإنه ينتظر حتى يتبين حال الحمل وهذا أسلم وأفضل، لكن إذا طلب بقية الورثة ممن لا يسقطه الحمل قسمة التركة، فإنها تُقسم على اليقين، بالطريقة التي يذكرها المصنف، يعني لو مات ميت وترك زوجةً وحملاً في بطنها وأخًا شقيقًا، فطالب الأخ الشقيق بالقسمة، قال: أنا أريد أن يُقسم ميراث أخي، فإنه لا يستجاب له، لِمَ؟ لأن الأخ الشقيق هنا قد يُحجب إذا كان الحمل ابنًا فهو ليس وارثًا، محجوب بالحمل إذا كان ابنًا، فلا يلتفت إلى مطالبته، لكن لو أن الزوجة طالبت، وقالت: أريد أن تقسموا، أنا أحتاج إلى نصيبي، فإن التركة تُقسم، ولا يجوز إجبار طالب القسم على الصبر والانتظار على الراجح من أقوال أهل العلم؛ لأنه لا ضرر ولا ضرار.

فإذا طلب المستحق للميراث بالقسمة فإنه لا يجوز لنا أن نضر به بتأخير القسمة، ولكن في نفس الوقت لا يجوز لنا أن نضر بالحمل بتعجيل القسمة على وجه يضره، ولذلك نعجل القسمة على وجه لا يضر الحمل على الطريقة التي يذكرها المصنف.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ووقف له الأكثر من إرث ذكرين أو أنثيين.

(الشرح)

يعني أنا نفترض أن الحمل ذكران مرة، وأن الحمل أنثيان مرة، فنجعل مسألتين:

المسألة الأولى: نقسمها على أن الحمل ذكران.

المسألة الثانية: نقسمها على أن الحمل أنثيان.

وهنا يسأل منكم سائل:

✍ لماذا نفترض أنهما اثنان، قد يكون الحمل واحدًا وهذا الكثير، وقد يكونون ثلاثة، وقد يكونون أربعة، فنحن هنا ما قلنا بالواحد الذي هو الكثير وقلنا باثنين، لم نقل مثلاً كالأحناف أربعة، لمَ؟

يقولون: لأن الغالب أن الحمل لا يتعدى اثنين، وجود اثنين في رحمٍ واحدة يحدث كثيرًا، وإن لم يكن الغالب لكنه كثير بما يسمى بالتوأم، فهذا الغالب، والحمل بثلاثة أو أربعة أو خمسة نادر.

ومن وجه آخر: أن ما زاد على الاثنين لا يؤثر في القسمة، الاثنان والثلاثة والأربعة والخمسة أثرهم في القسمة واحد، ولا تأثير للكثرة إلا إذا كان الورثة أخوة للحمل، من جهة تقسيم المال على عدد الرؤوس، ولذلك يُكتفى بالاثنين، يعني إرث البنتين والثلاث بنات والربع بنات واحد الثلثان، ما يزاد بزيادة العدد عن اثنين وهكذا.

✍ طيب لماذا لا نقدره واحدا وهو الغالب الكثير؟

يقولون: لأن لو قدرناه واحدًا ذكرًا أو أنثى كما قال بعض الفقهاء لأدخلنا الضرر على الحمل إذا كان أكثر من واحد، وهذا يحدث كثيرًا.

✍ كيف ندخل الضرر عليه؟

نحن اعتبرناه واحدًا سنقسم بقية المال على الورثة، ويذهب المال بأيدي الورثة.

✍ طيب لو كان الحمل اثنين وكان إرثه يخلف؟

هنا سنرجع إلى الورثة ونقول: هاتوا من عندكم، وقد يمتنعون ونحو ذلك، فأخذنا بالأحوط الذي ينطفع به الضرر، على أنه لو قيل: إن هذا في زماننا هذا يُعمل بما دل عليه الطب والأجهزة الحديثة التي يُعرف بها عدد الأجنة في الرحم، ويُعرف بها جنس الجنين، هل هو ذكر أم أنثى؟ لكان ذلك وجيهًا، وكان محققًا لمقصود الشارع، ودافع للضرر عن الجميع.

تذهب المرأة إلى الطبيبة وتكشف بهذه الأجهزة، هذه الأجهزة تبين هل في رحمها واحد أو اثنان أو ثلاثة، وهذا يقيني، وهل هل ذكر أم أنثى إذا وصل إلى عمر معين؟ فنقسم بناء على ما علمنا، إن كانت أنثى واحدة قسمنا المسألة على أنها أنثى واحدة، إن كان ذكرًا واحدًا قسمنا المسألة على أنه ذكر واحد، إذا كان الحمل ذكرين كذلك نقسم المسألة على هذا، وتبقى المسألة في الأماكن التي لا يوجد فيها هذه الأجهزة، فهذه الأجهزة قد لا تكون متوفرة في كل مكان.

أو إذا مات المورث وكان الجنين في عمر لا يُعرف به جنسه بهذه الأجهزة، فتبقى المسألة كما ذكر الفقهاء، نفترض أن الحمل ذكران في مسألة، وأن الحمل أنثيان في مسألة، ثم ننظر ما الأكثر والأحظ للحمل؟ هل هو نصيبه في مسألة الذكرين؟ أو نصيبه في مسألة الأنثيين؟ ونوقف، ما نعطيه أحد، نوقف الأكثر للحمل، نوقف الأكثر من المسألتين من نصيب الحمل للحمل، ونجعله موقوفًا إلى أن يولد، وسيأتي إن شاء الله ما يكون عند ولادته.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ودفع لمن لا يحجبه الحمل إرثه كاملاً.

(الشرح)

أي دُفع لمن لا يحجبه الحمل من الورثة حجب حرمان ولا حجب نقصان في المسألتين، إذا كان الوارث في المسألتين لا يحجبه الحمل حجب نقصان، ولا حجب حرمان، وقد تقدم الكلام عن حجب الحرمان وحجب النقصان، هذا الذي لا يحجبه الحمل حجب حرمان ولا حجب نقصان سيستوي نصيبه في المسألتين، يكون نصيبه في مسألة الذكرين مساويًا تمامًا لنصيبه في مسألة الأنثيين، فلن يتغير نصيبه هنا فنعطيه نصيبه كاملاً.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ولمن يحجبه حجب نقصان أقل ميراثه.

(الشرح)

أي أنه إذا كان الحمل يحجب وارثًا حجب نقصان في إحدى المسألتين فيكون نصيبه في إحدى المسألتين أقل من نصيبه في المسألة الأخرى، فإنا نعطيه الأقل، لأني قلت لكم: إن المسألة تقسم على اليقين، واليقين هو الأقل، أو الحرمان إذا كان محرومًا.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ولا يدفع لمن سقطه شيء.

(الشرح)

يعني إذا كان الحمل في إحدى المسألتين يحجب الوارث حجب حرمان، فلا يرث مع وجوده، فإنه لا يُعطى شيئًا، مثلاً لو مات ميت عن زوجة وحملٍ في بطنها وأخت شقيقة، فإنا نقسم المسألة أولًا على أن الحمل ذكران، فللزوجة الثمن، والأخت الشقيقة هنا ليس لها شيء، لأنها محجوبة بالابن،

والباقي للولدين، وأصل المسألة من ثمانية، للزوجة الثمن واحد، والباقي سبعة للولدين، ثم نقسم المسألة على أن الحمل أنثيان، فهنا للزوجة الثمن، وللبنتين الثلثان، والباقي للأخت الشقيقة لأنها عصبة مع الغير، فأصل المسألة من أربعة وعشرين، ثلاثة في ثمانية بأربعة وعشرين، للزوجة ثلاثة، وللبنتين ستة عشر، والباقي خمسة، للأخت الشقيقة.

✍ فننظر أولا ما هو الأكثر للحمل في المسألتين؟

فنجد أن الحمل في مسألة الذكرين يأخذ سبعة من ثمانية، وإن شئت قل: يأخذ واحدًا وعشرين من أربعٍ وعشرين، وفي مسألة الأنثيين سيأخذان ستة عشر من أربعٍ وعشرين.

✍ إذًا ما هو الأحظ في الحمل؟

✍ هل هو في مسألة الذكرين أو في مسألة الأنثيين؟

في مسألة الذكرين؛ لأنه سيأخذ واحد وعشرين من أربعة وعشرين، أما في مسألة الأنثيين فالحمل سيأخذ ستة عشر من أربعٍ وعشرين، ثم ننظر في الأخت الشقيقة، فنجد أنها في مسألة الذكرين محجوبة حجب حرمان، إذًا لن نعطيها شيئًا حتى بدون النظر إلى المسألة الأخرى، ما دام أن الحمل يسقطها في إحدى المسألتين فإنها لا تُعطى شيئًا، وهكذا تكون القسمة.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: فإذا ولد أخذ نصيبه ورد ما بقي لمستحقه.

(الشرح)

طبعًا بالنسبة للزوجة نصيبها واحد في المسألتين، فندفع لها نصيبها.

✍ طيب لو مات ميت عن بنت وأم وعم شقيقة، وزوجة أب حامل؟

فنحل المسألة على أن الحمل ذكران، فللبنت النصف، وللأم السدس، والعم الشقيق محجوب بالأخوة لأب، لأن حمل زوجة الأب، فالحمل أخ لأب، وقد فرضناهما ذكرين، فيكون العم الشقيق هنا محجوبًا بالأخوة لأب، والباقي للأخوين لأب تعصيبًا.

أصل المسألة من ستة، للبنت ثلاثة، وللأمة واحد، ويبقى اثنان للأخوين لأب، ثم نحل المسألة على أن الحمل أنثيان، للبنت النصف، وللأم السدس، ولأختين لأب السدس تكملة الثلثين، والباقي واحد يكون للعم تعصيبً، وأصل المسألة من ستة للبنت ثلاثة، وللأم واحد، وللأختين لأب واحد، ويبقى للعم واحد تعصيبًا، فهنا نصيب الحمل على تقدير الذكورية أكثر، فنوقفه، والأم لها السدس في

الحالين فنعطيها نصيبها، والعم الشقيق يحجب حال كون الحمل ذكرًا فلا نعطيه شيئًا، وهكذا نحل مسائل الحمل بهذه الطريقة.

قال: **(فإذا ولد أخذ نصيبه ورد ما بقي لمستحقه)** يعني إذا تبين أمر الحمل وولد الجنين فلا يخلو، إما أن يخرج ميتًا، وإذا خرج ميتًا فإنه لا يرث، فتعاد قسمة المسألة بدونه، ففي مسألتنا التي ذكرناها إذا مات ميت عن زوجة وحمل في بطنها وأخت شقيقة، وقد قسمنا المسألة كما تقدم، ثم خرج الحمل ميتًا؛ فأنا نقسم المسألة بين الزوجة والأخت الشقيقة، للزوجة الربع، والباقي للأخت الشقيقة فرضًا وردًا.

وإما أن يخرج حيًا ذكرًا واحدًا، فيأخذ ما وقف له كله، وإما أن يخرج حيًا ذكرين، فيقتسمان ما وقف لهما، وإما أن يخرج حيًا أنثى واحدة، فهنا نعيد قسمة المسألة، بين زوجة وبنت وأخت شقيقة، الذي للزوجة لا يتغير الثمن، وللبنت النصف، وللأخت الشقيقة السدس تكملة الثلثين، والباقي يُرد على البنت والأخت الشقيقة، فتأخذ البنت نصيبها من الموقوف، فرضًا وردًا، والباقي يكون للأخت الشقيقة فرضًا وردًا.

وإما أن يخرج حيًا أنثيين، فتأخذان من الموقوف نصيب الأنثيين في مسألة الأنثيين، ويُعطى الباقي للأخت الشقيقة، بمعنى إذا خرج الحمل حيًا أنثيين فإنا نعود إلى مسألة القسمة، المسألة على فرض أن الحمل أنثيان، نعود إلى تلك المسألة وتُقسم التركة بناءً عليها.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ولا يرث إلا إن استهل صارخًا أو عطس أو تنفس أو وجد منه ما يدل على الحياة: كالحركة الطويلة ونحوها.

(الشرح)

علمنا من كلام المصنف أنه يُشترط لميراث الحمل شرطان:

الشرط الأول: وقد تقدم أن يكون موجودًا عند موت المورث.

الشرط الثاني: أن ينفصل عن أمه حيًا، يعني أن يولد حيًا حياةً مستقرة، لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إذا استهل المولود ورث**»، رواه أبو داود، وصححه الألباني، ورواه ابن ماجة عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بنفس اللفظ، وضعفه الألباني، لكن

حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شاهد له، علة التضعيف عنعنة أحد الرواة المدلسين، فحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شاهد لحديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مرفوعًا.

وقد روا الدارمي وعبد الرزاق والبيهقي عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنه قال: «إذا استهل المولود ورث»، وفي رواية: «يرث إذا سُمع صوته»، هذا صح موقوفًا على جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وأيضًا عن جابر بن عبد الله والموسر بن مخرمة رَضِيَ اللهُ عَنْهُم قالا: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يرث الصبي حتىٰ يستهل صارخًا»، واستهلاله أن يبكي ويصيح أو يعطُس»، أو يعطِس، رواه ابن ماجة وصححه الألباني، فهذه الأحاديث والآثار نص في أن الحمل لا يرثُ حتى يستهل.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ: أجمعوا على أن الرجل إذا مات وزوجته حبلى أن الذي في بطنها يرث ويورث إذا خرج حيًا فاستهل، أجمعوا على أن الرجل إذا مات وزوجته حبلى أن الذي في بطنها يرث ويورث إذا خرج حيًا فاستهل.

✍ لكن كيف نعرف أنه قد خرج حيًا حياة مستقرة؟

بيّن لك المصنف رَحِمَهُ اللهُ أن ذلك يُعرف استهلاله صارخًا عند الولادة، فيُسمع صوته، المولود إذا ولد عند ولادته ينخزه الشيطان، فيستهل صارخًا، ويُسمع صوته، هذا دليل على أنه ولد حيًا، كذلك مما يدل على أنه ولد حيًا أن يعطُس أو يعطِس بعد خروجه؛ لأن العُطاس حركة اختيارية لا تكون إلا من حي، فإذا عطس عرفنا أنه حي.

كذلك أن يتنفس تنفسًا إراديًا بأن يطول تنفسه، أما مجرد خروج الهواء من فمه وهو ما يسمى بالتنفس اليسير فليس دليلاً على الحياة؛ لأنه يكون خروجًا للهواء الذي كان في رأيته، وهذا ليس دليلاً على الحياة، هذا يسميه الفقهاء تنفس غير إرادي، الهواء خرج لما ولد وضغط وكان في خوفه هواء خرج، هذا ليس علامة، ولذلك التنفس متى يكون علامة؟ إذا تنفسًا إراديًا بفعل المولود، وعلامته أن يطول.

كذلك يعرف أنه ولد حيًا بأن يتمطى أو يتحرك حركة طويلة، أما الحركة اليسيرة فهذه في الغالب ليست إراديًا تكون من انبساط بعد انقباض، بعد أن كان متكورًا انبسط، فهذه الحركة ليست إرادية،

وإنما الحركة التي تدل على أنه ولد حيًا أن يتحرك حركة إرادية، وهي الحركة الطويلة كأن يتمطى أو يمد يديه أو يمد رجليه، أو نحو هذا.

فإذا وجدت علامة تدل على حياته ولم يختلف الورثة، حكمنا بحياته، لكن إن أشكل أمره أو اختلف الورثة، فمنهم من قال: خرج ميتًا، ومنهم من قال: خرج حيًا، فإنه يُرجع إلى أهل الخبرة والطب، وهم الذين يحكمون ويبينون.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ولو ظهر بعضه فاستهل ثم انفصل ميتا لم يرث.

(الشرح)

يعني لو ظهر بعض الحمل كرأسه، وبقي بعضه في داخل أمه، فاستهل، سُمع صوته، بكى، لكنه مات قبل أن يخرج، يعني خرج رأسه وسمعنا صوته وبقي أكثره في أمه، فمات أثناء هذا، يحصل هذا يا أخوة، أحيانًا المرأة أثناء الحمل بعد خروج بعض الجنين يحصل لها انقباض، فيسبب هذا موت الجنين.

هنا الجمهور حاشا الحنفية يقولون: لا يُحكم بحياته، بل نحكم أنه خرج ميتًا كما لو مات في الرحم، لأن الأصل العدم حتى نتيقن الوجود، الأصل العدم حتى نتيقن الوجود، ولا نتيقن الوجود والحياة إلا إذا انفصل كله حيًا، هذا مذهب الجمهور، لو خرج بعضه فاستهل وسمعنا صوته، ثم مات قبل أن يكتمل خروجه فإنه عند الجمهور لا يُحكم بحياته، بل هو ميت كما لو مات في الرحم.

بمعنى آخر الجمهور يقولون لك: قد نحس بحركة الجنين في بطن أمه، ونعرف أنه حي، ثم قبل الولادة بيومين يسكن يموت، فهنا نقول: إنه ميت ما نحكم له بالحياة، مع أنا عرفنا حياته، فيقولون: كذلك إذا خرج بعضه وعرفن حياته، لكنه لم ينفصل حيًا فإنه كما لو كان في الرحم، نحكم بموته، ونحكم في هذه الحال أنه خرج ميتًا.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: باب ميراث المفقود.

(الشرح)

المفقود يا أخوة هو من غاب بحيث لا يُعلم حاله، ولا يمكن الوصول إليه، هو من غاب بحيث لا يُعلم حاله ولا يمكن الوصول إليه، وقد اتفق الفقهاء على أن الأصل أنه حي، كما اتفقوا على أنه إذا

مضت على غيبته مدة يغلب على الظن بعد مضيها أنه مات أنه يُحكم بموته، اتفقوا على أنه إذا مضت مدة يغلب على الظن أنه بعد مضيها يكون قد مات فإنه يُحكم بموته، وتلحقه أحكام الميت، ومنها الميراث، سواء يعني ميراثه هو أو الميراث منه، يلحقه أحكام الميراث.

نعم يا أخوة بعض الشافعية وبعض الحنابلة قالوا: لا يُحكم بموته بمضي المدة، بل لابد أن نعلم أنه مات أو تشهد البينة أنه قد مات لكن هذا القول ضعيف، ولذلك لا يلتفت إليه، ويحكى الاتفاق مع وجوده، اتفق الفقهاء على أنه إذا مضت على غيبته مدة يغلب على الظن أنه قد مات بعد مضيها أنه يحكم بموته، وتلحقه أحكام الميت، ومنها ميراثه والميراث منه، ولكن اختلفوا في تقدير هذه المدة، وهذا الذي سيأتي في كلام المصنف.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: من انقطع خبره لغيبة ظاهرها السلامة.

(الشرح)

قال: **(من انقطع خبره لغيبة)** هذا تعريف المفقود، من انقطع عن أهله خبره، لغيبته عنهم، ولا يدرون هل هو ميت أم حي؟ وهذا يُخرج من غاب لكن أخباره لم تنقطع، من غاب عن أهله لكن أخباره لم تنقطع فيُعلم أنه حي، يعني بعض المسلمين في زمن الأزمان كانوا يذهبون إلى أوروبا للعمل في الزراعة وغيرها، فبعضهم يذهب على أن يبقى سنة أو سنتين ويرجع ثم يغيب، ولكن أهله يعلمون أنه موجودة في الدولة الفلانية في المدينة الفلانية، وربما علموا أنه تزوج، يعرفون أخباره، هذا لا يُسمى مفقودًا، إذًا يا أخوة كل مفقود غائب وليس كل غائب مفقود.

المفقود نوع من الغائب، فإذا كان الغائب قد انقطعت أخباره ولا يُعلم هل هو حي أم ميت فهذا مفقود، أما إذا كانت أخباره معلومة فهذا غائب وليس مفقودًا.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: كالأسر والخروج للتجارة والسياحة وطلب العلم.

(الشرح)

هذا القسم الأول من أقسام المفقود: وهو من يغيب غيبة ظاهرها السلامة، والبقاء حيًا، ويغلب في العادة رجوعه، يغلب في العادة أنه مهما طال غيابه يغلب في العادة أنه يرجع، **(كالأسير)**

فإن الغالب على الأسير أنه لا يُقتل، آداب القتال عند الأمم في الغالب أن الأسير لا يُقتل، فالأسير إذا لم ينقطع خبره غائبٌ وليس مفقودًا، أما إذا انقطع خبره ولا يُعلم هل هو حي أم ميت؟ الغالب أنه حي، الغالب السلامة، فهو مفقود في غيبة غالبها السلامة، وكذلك الخروج للتجارة من يخرج للتجارة هذه غيبة ظاهرها السلامة، وكذلك من يخرج للسياحة والسياحة هي السير في الأرض، إما ليرى مواقع وأحداثًا تحكى أو للنزهة أو غير ذلك.

أو الخروج لطلب العلم، فإن طالب العلم في الأزمنة الماضية كان يخرج من بلاده ويغيب، ولربما انقطعت أخباره عن أهله، ثم بعد سنتين ثلاث سنوات أربع سنوات عشرين سنة كما في بعض القصص يرجع إلى أهله، فهذا مفقود قد غاب غيبة ظاهرها السلامة، أما اليوم فاحمدوا الله يا أخوة، مع أن الغربة غربة لكن طالب العلم كأنه عند أهله، إن أراد أن يرى أمه ويحدثها وهي تضحك وتتكلم يراها، وإن أراد أن يحدث أحدًا من أقاربه أو أحبابه كأنه يجالسه، ولذلك يا طالب العلم غربتكم اليوم ليست كغربة السلف، تعبكم اليوم ليس كتعب السلف، أنتم بحمد الله في رحلة خير عظيمة، وأنا أخاطب الأخوة الذين خرجوا من بلدانهم لطلب العلم، ويُرجى أن تكتب خطواتكم ما دمتم على هذا الطريق، لكن احمدوا الله على السعة التي أنتم فيها، واقرؤوا سير السلف في رحلاتهم لطلب العلم، كيف كانوا يعانون؟ منهم من يغمى عليه في الطريق ويتركه إخوانه، ولا يدرون هل يجدون من يأتي ويحمله، أو أنهم يعودون إليه وقد وجدوه ميتًا؟ يسيرون الشهر والشهرين والثلاثة والأربعة، بعضهم قد لا يجد دابة يركب عليها، الإمام أحمد على جلالة قدره في الكثير من رحلاته ما كان يجد دابة يركب عليها، وإذا وصل إلى البلد التي يطلب فيها العلم قد لا يجد زادًا، ولا يجد ثوبًا.

الإمام أحمد في إحدى رحلاته فقده إخوانه أيامًا، والإمام أحمد منذ كان صغيرًا يسبق الناس إلى حلقة العلم، لكن فقدوه، فتفقده أحدهم فوجده رَحِمَهُ اللهُ في بيته جالسًا، قد تستر بشيء لأنه ليس عنده إلا ثوب واحد وقد سرقه اللصوص، فما يستطيع أن يخرج، ولا يريد أن يطلب، كان يُفقد أحيانًا من الجوع، ما يجد ما يأكله، وكان يأبى أن يُعطى، حتى أنه استأجره من استأجره من طلاب العلم على أن يكتب لهم مقابل أجرة، حتى يشتري ثوبًا أو يشتري طعامًا، والله يا أخوة والله لو قرأنا سير السلف في طلب العلم لوجدنا أنا لا شيء في هذا الطريق، والله لاستحى أحدنا أن يقول إنه طالب علم، لا في

إخلاصهم، لا في معاملتهم للناس، لا في جلدهم وصبرهم وتحملهم في طريق طلب العلم، أقول هذا لنجعل ذلك سببًا للهمة يا أخوة.

ما أحوجنا إلى الإخلاص في زمن قل فيه المخلصون، تجد من يتكلم في أخيه ولا غرض له إلا أن يعيب أخاه، والله لا غرض له، لا يريد إرضاء الله، ولكن يريد أن يعيب أخاه، بدليل أنه يعيب هذا الرجل ولا يعيب من يُحب بأعظم في أعظم منه، ما أحوجنا إلى الإخلاص، إلى أن نراقب الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ألا نقول إلا لله.

نحن لسنا في الأسواق؛ بل نحن في طلب العلم، هذا لله، فيجب أن نحرص على ألا نقول إلا لله، لا نقول لنرضي أحدًا ولو كان ولي الأمر، ولا نقول لنعيب أحدًا ولو كان من أعدائنا، نقول لله، ما أحوجنا إلى هذا، ومما يعننا عليه أن نقرأ في سير السلف، كيف كان إخلاصهم في طلب العلم؟ ما أحوجنا إلى أن نتعلم أدب السلف في معاملة بعضنا لبعض، أن نكون على إخلاص السلف في معاملة بعضنا لبعض، ما أحوجنا لأن نكون على شيء من همة السلف، وصبر السلف على طلب العلم.

فطالب العلم عندما يخرج إلى طلب العلم في رحلته المباركة يغيب عن أهله غيبة السلامة في الأزمان الماضية، لصعوبة التواصل بين الناس، أما اليوم فطالب العلم ما يصلح أن يُذكر هنا؛ لأن طالب العلم كأنه مع أهله؛ بل ربما يواصل أهله في بعده أكثر مما كان يواصلهم في قربه، على كل حال هذا القسم الأول من المفقودين وهو الذي يغيب غيبة ظاهرها السلامة.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: انتظر تتمة تسعين سنة منذ ولد.

(الشرح)

يعني عند الحنابلة يحكم بحياة المفقود حتى يتم تسعين سنة من ولادته، وما نحسب من غيبته؛ بل نحسب من ولادته، حتى يُتم تسعين سنة، ما قالوا: حتى يبلغ، حتى يبلغ معناه أنا نحكم في أولها، لكن قالوا: حتى تيم تسعين سنة أي يشرع في إحدى وتسعين، فإذا أتم تسعين سنة وشرع في إحدى وتسعين حكمنا بموته، لماذا يا معاشر الحنابلة؟ قالوا: لأن الغالب أن الإنسان لا يعيش أكثر من ذلك، لمَ؟ قالوا: من المعلوم أن أعمار أمة محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما بين الستين إلى السبعين، وقل من يجوز ذلك، بالنص بالحديث، إذًا الذي يجوز السبعين قليل، والذي يجوز التسعين من هذا القليل إذا جاز السبعين قليل نادر، فلا يلتفت إليه.

بعض أهل العلم يقولون: استقرأنا التاريخ وأخبار الناس فلم نعلم أن أحدًا من أمة محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عاش أكثر من مائة وعشرين سنة، أبو الوليد حسان بن ثابت من المخضرمين من عاش ستين سنة في الجاهلة وستين سنة في الإسلام، مائة وعشرين، ووجدنا غالب الناس لا يتجاوزن التسعين سنة، وأكثرهم يموتون في الستين إلى السبعين، إذًا لماذا اختار الحنابلة التسعين؟ لهذا السبب، ومجاوزة التسعين نادرة، والنادر لا حكم له، فلا يُرتب عليه حكم.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: فإن فقد ابن تسعين اجتهد الحاكم.

(الشرح)

إذا كان المفقود عند فقده ابن تسعين سنة، قد أتم التسعين سنة ثم فُقد، نحن قلنا: الذي دونه ننتظر حتى يتم تسعين سنة، طيب هذا أتم التسعين ثم فقد، ماذا نفعل يا معاشر الحنابلة؟

قال بعضهم: ننتظر عدة وفاة أربعة أشهر وعشرًا، ورجح هذا بعضهم، عدة وفاة ثم نحكم بموته؛ لأن الذي قبله إذا أتم التسعين حكمنا بموته، فهذا نعطيه أربعة أشهر وعشرًا.

وقال بعضهم: ينتظر أربع سنين مثل الذي غاب في هلكة كما سيأتي إن شاء الله.

وقال بعضهم كما قال المصنف: يجتهد الحاكم في مدة انتظاره بحسب صحته وحاله.

طبعًا نحن نتكلم إذا غاب غيبة ظاهرها السلامة، فَلَا شك أن المريض ليس كالصحيح، فيجتهد الحاكم، ربما قال: ننتظره نصف سنة ثم يحكم بموته، وربما قال: ينتظر سنة، ثم يحكم بموته.

والأظهر والله أعلم: أنه يُرجع في تقدير المدة التي ينتظر فيها المفقود إذا غاب غيبة ظاهرها السلامة إلى تقدير الحاكم أو من يوليه الحاكم على هذا، لِمَ؟ لأن الأحوال تختلف، والأزمان تختلف، والأماكن تختلف، لا يمكن حمل الناس على قاعدة واحدة، وفرض تسعين سنة أعني إتمام تسعين سنة من الولادة على كل الناس قد يكون فيه إضرار للناس، فيُرجع في التقدير إلى نظر الحاكم والمهلة التي يعطيها الحاكم أو من أنابه الحكم، فيجتهد الحكم ويتق الله ما استطاع، ويفرض مدة الانتظار المفقود، ثم مضت المدة حُكم بموته.

لعلنا نقف عند هذه النقطة ونكمل غدًا إن شاء الله عَزَّ وَجَلَّ ونجيب عن شيء من أسئلة إخواننا إن كان ثمة أسئلة.

(الأسئلة)

السؤال: هل من السنة أن يحرك الخطيب يديه بمناسبة ما يقول أثناء خطبته؟

الجواب: ليس من السنة أن يتحرك الخطيب في الخطبة، ولا أن يمثل ما يقول، ولا أن يرفع يديه، ولا أن يكثر الالتفات يمينًا وشمالًا، وإنما السنة أن ينظر تلقاء وجهه ولا حرج أن يلتفت شيئًا ناحية اليمين أو شيئًا ناحية اليسار، أما أن يرفع يده ومثل ويبين بيديه فهذا ليس من السنة في خطبة الجمعة، فالخطيب يجب أن يكون على السمت في الخطبة، بأن ينظر أمامه، وإن احتاج أن ينظر شيئًا ناحية اليمين أو ناحية الشمال فلا حرج، والخطيب إنما يحرك أصبعه وقت الدعاء فقط، ويرفع يديه عند الاستسقاء.

السؤال: ما الكتب التي تنصحون بها التي اعتنت بسير السلف؟

الجواب: والله يا أخوة (سير أعلام النبلاء) من أمتع الكتب، الذي يعرف قيمته لا يمل منه، أوصي كثيرًا بقراءة كتاب (سير أعلام النبلاء) فيه سيرة وفيه نقول بالأسانيد عن السلف فيها فوائد كثيرة جدًا، ويحسن بطالب العلم أن ينظر في هذا الكتاب مرة تلو المرة.

السؤال: هل خروج المذي يفسد الصيام؟

الجواب: المذي هو السائل الرقيق الذي يخرج عند التفكر ونحوه، وهو نجس نجاسة مخففة، إذا خرج يجب غسل الذكر، ونضح الثوب، وهل يؤثر في الصوم؟ الراجح من أقوال أهل العلم: أن خروج المذي لا يُفسد الصوم سواء كان باختيار الصائم أو بغير اختياره، باختياره مثلاً كأن يكلم زوجته وأحس بهذه الحركة واستمر يكلمها وخرج المذي وليس المني، خرج المذي؛ فإنه صومه لا يفسد على الصحيح، لكن الذي ينبغي أن يمنع نفسه من ذلك وألا يتجارى مع أسباب خروج المذي خروجًا من خلاف أهل العلم، وبغير اختياره قد يغلب هذا الشيء على الإنسان بغير اختياره، كنظرة نظرها إلى زوجته فتحرك فخرج المذي، هذا كله لا يضر الصوم، لكن لا ينبغي للصائم أن يتجارى مع الأسباب الداعية إلى خروج المذي.

السؤال: رجل مسلم مات في بلاد الكفر، ووضعوا ذلك الرماد في علبة فماذا نفعل بالرماد؟

الجواب: لا يجوز للمسلمين أن يمكنوا الكفار من حرق جثة المسلم، بل الواجب إكرامه، وفرض على القادرين من المسلمين أن يمنعوا ذلك، ولا يجوز للمسلم أن يرضى ويختار أن يُدفن في قارورة بعد

أن يُحرق، ثم يُجعل الرماد في قارورة ثم يوضع في صناديق كما رأيت في بعض الدول غير الإسلامية، ويستأجر هذا المكان لمدة خمسة وعشرين سنة أو نحو ذلك، هذا لا يجوز، حتى لو استدعى الأمر أن ينقل إلى بلاد المسلمين، إذا كان الأمر بين أن يدفن في ديار الكفر بعد أن يُحرق ويوضع في قارورة أو أن ينقل إلى ديار المسلمين؛ فإنه إذا كان هناك قدرة على نقله فيجب أن ينقل إلى ديار المسلمين، طيب حصل هذا وجاءنا الرماد، يُحفر له ويُدفن، يُحفر لهذا الرماد ويدفن، هذا الواجب.

السؤال: حكم علاج السحر والمس عن بُعد؟

الجواب: والله يا أخوة هذه من بلايا الزمان، الرقية عن بُعد، بدؤوها لنا بالهاتف، الشيخ في المدينة والمرضى بالمغرب، ويجتمعون، والشيخ يقرأ عليهم، ثم آخر ما سمعته قريبًا الرقية بالنية، ما في حتى وسيلة، يقول: أنا نويت أن أرقيه في المغرب، وهو لا يدري أني أرقيه، وقد نفع الله بهذه الرقية وقد شفى الله أقوامًا، ما الذي يدريك أنها برقيتك؟ هذا شر يا أخوة، الرقية تكون من الراقي مباشرة على المرقي، وفتح هذه الأبواب فتح باب شر، ينبغي البُعد عن هذا، ووالله يا أخوة ليس بيننا وبين الله وسائط، ما نحتاج إلى أحد، ما الرقية إلا طلب الشفاء من الله عن طريق قراءة القرآن والأدعية المذكورة، والله سبحانه قريب منا، ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾[البقرة: ١٨٦]، ما قال الله لنبيه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فقل: إن الله قريب، لا، كما هي العادة في الأسئلة.

في هذا الموطن بالذات قال الله: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾ [البقرة: ١٨٦]، الله يخبرنا أنه قريب، ﴿أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾[البقرة: ١٨٦]، ما تحتاج إلى أحد أن يدعو لك، ادع الله، ﴿فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي﴾ [البقرة: ١٨٦]، هنا يا عبد الله الدعاء عبادة، وليس بينك وبين الله أحد، وخير الدعاء أن تدعو لنفسك بنفسك، بل من الرقية أن ترقي نفسك، اقرأ المعوذات، اقرأ ما تحفظ من القرآن بنية التعبد والشفاء، اقرأ الفاتحة كثيرًا بنية التعبد والشفاء، وإذا سبعتها فهو خير، اقرأها سبعًا، ثم اقرأها سبعًا، ثم اقرأها سبعًا، بنية التعبد والشفاء، ستجد الخير، أنت والله لست بحاجة إلى الراقي الذي معك، وإن كان لا بأس أن يرقي يعني طلب الرقية من غير الضرورة الملحة ما ينبغي، لكن عند الضرورة الملحة بحيث تتعين .. الراجح من أقوال أهل العلم أن طلبها لا يقدح في التوكل، ولذلك النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «استرق لهم فإن فيهم النظرة»، لكن هذا عند

الحاجة، فطلب الرقية ليس بمذموم، طلب الرقية عند الضرورة ليس بمذموم، أن يرقيك غيرك متبرعًا لا حرج بهذا، لكن لا تربط نفسك بأحد، الله قريب سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ما بينك وبين الله وأنت مضطر ومحتاج إلا أن تقول: يا ربي، اللّٰهم، وترقي نفسك والحمد لله، تعلق الناس بالرقاة هذا حتى قد يقدح في التوحيد، فبعض الناس يعتقد أنه لا يُشفى إلا إذا رقاه فلان، هذا قد يصل إلى درجة أن يعتقد أن للراقي أثرًا في الشفاء، وهذا خطر عظيم، الشافي هو الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

فعلى الإنسان أن ينتبه، كما قلت: الأصل أن ترقي نفسك، لا حرج أن يرقيك غيرك، عند الضرورة لا حرج أن تطلب الرقية، ولكن علق قلبك بالله، واجتنب هذه المحدثات عن بُعد، بطريق التليفون، بطريق الأجهزة هذه، الآن كما قلت يقولون: الرقية بالنية، اجتنب هذا، هذا لا خير فيه.

أسأل الله عَزَّ وَجَلَّ بأسمائه الحسنى وفاته العلا أن يشف مرضانا ومرضى المسلمين، أسأل الله أن يشفي مرضانا ومرضى المسلمين، أسأل الله أن يشفي مرضانا ومرضى المسلمين.

واللهُ تَعَالىٰ أَعْلَىٰ وأَعْلَمُ.

وَصَلَّ اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَسَلَّمَ.